المملكة المغربية
وزارة العدل
رقم: 1025

الرباط في: 19 ربيع الأول 1414
الموافق : 1993/09/07

منشور مشترك

من وزير العدل

إلى السادة

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لديها**

من وزير الداخلية والإعلام

إلى السادة

ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: تنفيذ الأحكام باستعمال القوة العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم أن مسطرة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية تقتضي في بعض الحالات امداد المحاكم المختصة -بطلب منها – بالقوة العمومية، وذلك تلافيا لما من شأنه أن يخل بالأمن العام.

غير أنه تبين من خلال دراسة العديد من الملفات أنه كثيرا ما يتم رفض الطلبات المتعلقة باستعمال القوة العمومية لتنفيذ تلك الأحكام، و أن هذا الرفض لا يكون مرتكزا على أسس صحيحة وموضوعية، إذ أن تنفيذ الأحكام في هذا الصدد لم يكن من شأنه أن يثير اضطرابات جماعية تهدد المجتمع أو يشكل خطرا على الأمن العام، بل كان الأمر يتعلق خصيصا بوضعيات اجتماعية أو اقتصادية خاصة يحاول أصحابها استدرار عطف السلطة المحلية واستجلاب رأفتها للحيلولة دون التنفيذ وذلك بعدما لجأوا بدون جدوى إلى طرق الطعن المخولة لهم قانونيا.

لذا فلا موجب للتعرض على المؤازرة في تنفيذ أحكام حازت قوة الشيء المقضى به مع العلم أن الاستثناء الظرفي يفتح المجال لمطالبة الدولة بتعويض عن الأضرار التي تلحق المستفيدين من الأحكام التي يتعذر تنفيذها.

وعليه، فيتعين على السادة عمال صاحب الجلالة أن يبادروا إلى وضع القوة العمومية رهن إشارة المحاكم بمجرد طلب تسخيرها وإلا يرفضوا طلبات تعزيز أعوان التنفيذ بها إلا إذا كانوا متيقنين من أن هذه العملية ستؤدي حقيقة إلى الإخلال بالأمن العام بمفهومه الدقيق أي حينما يتعلق الأمر باحتمال وقوع اضطرابات جماعية تهدد المجتمع أو تشكل خطرا على الأمن العام.

وفي هذه الحالة ينبغي أن يوفوا وزارة الداخلية بتقرير مفصل وشامل يوضحون فيه أسباب تعرضهم، حتى يتسنى لهاته الوزارة اتخاذ التدابير المناسبة وإخبار وزارة العدل بذلك.

كما يجب على المسؤولين عن المؤسسات القضائية أن يحرصوا من جهتهم كل الحرص على أن يكون منطوق الحكم واضحا، وألا يوجهوا طلبات المساعدة بالقوة العمومية إلا بعد التأكد من أن الأحكام قابلة للتنفيذ.

وعليه، فالمطلوب منكم أن تتقيدوا في نطاق اختصاصاتكم بالمقتضيات التي يتضمنها هذا المنشور، وأن تسهروا على تنفيذها بكل دقة وصرامة، لتحقيق الأهداف المثلى التي خطها أمير المؤمنين دام له العز والتمكين. والسلام.

وزير الداخلية والإعلام وزير العدل